

في فخر محمد عليه نقمة ماضية لابنته الصغرى في عدة اشهر فهل لا يحسب عليها
الجواب سئل في المدبوقه اذا اراد السفر بعد حلول الدين عليه فهل للدين
منعه من السفر حتى يوفيه **الجواب** نعم صاحب العلو يريد البناء المشي الى
في سفله ان يمتنع صاحبه من بنايه وصاحب العلو يريد البناء المشي الى
حقه فما الحكم **الجواب** اذا نهدم السفيل بلا صنع صاحبه لم يجر على البناء لعدم
ولان الحاكم لا يجبر على صلاح ملكه ولذوي العلوان يسكن حتى يبلغ موضع
علوه اذا امتنع صاحب السفيل من بنايه لئلا يصل الى حقه اذ لا وصول الحق
الادب وله ان يمنع صاحب السفيل من ان يسكن في سفله حتى يعطى صاحب
العلو ما نفق على السفيل بالفاصله ان يبي باذنه او باذن الفاضل
لان اذن الفاضل كافه بنفسه لولايته وهذا القبي استحقه المشايخ
وفي الروايات يرد يفتي والاي رجوع بفتح البناء يوم يبي كما في الوجوه
وغيره فبئس منه وقت البناء وقت الرجوع هو الصحيح اه وقد
ذكرت هذه المسئلة في قاضي خان وصفيه المفتي وشرة الكراييني
وغيره واتى به كتاب الخراج الرمي وغيره **سئل** في سفله هدمه صاحبه
وامتنع من بنايه ولزيد جاره حتى الامتناع بعلو ذلك السفيل من قدومه
الزمان فهل يجبر على بنايه لتهدمه **الجواب** نعم وفي جامع الفصولين
لو هدم ذوا السفيل ذوا العلو علوه اخذ ذوا السفيل بنا سفله ان فوت عليه
حق الخلق الحق بالملك فيضمن بما فوتت عليه ملكا اه وظاهر انه لا يجبر
على ذوا العلو وظاهر ما في فتح القدير خلافه والظاهر الثاني في حمل الاول
على ما اذا ابنى صاحب السفيل سفله وطلب من ذوا العلو بنا علوه فانه
يجبر ولو انهدم السفيل لم يمنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التقدم
البحر من شيخ القضاة **قوله** وكتبت فيما خلعتني على العراة قوله
والظاهر الثاني مراده به ما في الفصولين سماه ثانيا لانه ذكر الاول
فتح القدير في ذكر عبارة الفصولين المذكورة وقوله **سئل** الاول اراد
ما في الشيخ الذي قدمه صاحب البحر جاراته وهي وان هدمها ابي الجار

المشرك

المشرك و اراد احدهما البناء والآخر كان اسس الحائط عرضا يمكنه
ان يبني حائطا في يمينه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن جبر
وعليه الفتوى وتفسير الجيرانه لم يوافق الشريك نفق على العراة
على الشريك بنصف ما نفق وفي شهادات الفاضل لو هدمها وامتنع
احدهما يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يسوق
نصف ما نفق فيه ان فعل ذلك بقضا والا فينصف قيمة البناء في وجه القدر
اه وانت ترى عدم الخالفه بين الكلامين فان كلام الفتح والحائط
المشرك الذي لا يمكن الانتفاع بكل واحد من الشريكين الا بنصفه فلذا اجبر
كل منهما وكلاهما جامع الفصولين في السفيل والعلو وصاحب السفيل يمكنه
الانتفاع بسفله بدون العلو فما وجب كون صاحب العلو يجبر لان نفق
السفيل لصاحب السفيل فلا ضرر وعليه في ترك صاحب العلو علوه قال في
البحر وفي ذخيرة السفيل اذا كان كانه لرجل وعلوه لآخر فسفوق السفيل
وجذوعه وهو ابيه وبواريه وطينه لصاحب السفيل غير ان صاحب العلو
سكنه في ذلك اه والهراي ما يوضع فوق السفيل غير ان صاحب العلو
اه فاذا كان كل ذلك لصاحب السفيل فلا يجب شي منه على صاحب
العلو **سئل** فيما اذا كان لزيد علوه كسيف راكب على حماره وعلى حمار
جاره هو ومن قبله من ملك العلو متصرفون في الكسيف على الوجه المذكور
من قديم الزمان الى الابد بلا معارضه ويريد الجار ان يكلفه رفع
الكسيف متفلا انه يتردى الحائط ويحصل له اذية من ذلك فهل يسحق الجار
ذلك ويقتضي التقدم على مقدمه **الجواب** نعم سئل في سفله علوه لزيد يتكسر
بعض احشاه السفيل فهل يكون تعميها على صاحب السفيل بل لا يجبر
نعم **سئل** في ذبي حرفة تشق حرفة تشق في حانوته على حذبه يريد
بقتله هل حرفة ان يجبره على ان يشا كهم في تلك الحرفة ويكون معه في
الحانوت واحد وهو ياتي الا الشغل وحده في حانوته فهل ليس لهم جبره
على ذلك **الجواب** نعم لا يجبر على ذلك **سئل** فيما اذا كان لزيد حرفة

سئل